لان الملك لابد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب
معين يثبت به الحل فاذا اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها
بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر اما مذهب ابي حنيفة
فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل
الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انها اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي
صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
اما عند ابي حنيفة ان كان ناسيا مذهبه نفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده وبه الفتوى على قولهما ولا يقضى على
غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على
الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان
الغايب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب
حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اي ما كان
يدعى على الغايب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه
بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل
بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل
ولا كذلك اذا كان شرطا وانما يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه
ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار
تقبل ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق تجويز للقاضي اقراض مال اليتيم
لانه محافظ والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا
الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب ذلك وثيقة وصح تحكيم الخصمين
من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي اصح اخباره باقرار احد الخصمين
اي انه اخبار القاضي المحكم

وبعدالة

وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام شهادة رجلين
بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر
وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه فلا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه كما لا تصح الشهادة
لهؤلاء ولا التحكيم في حد وقصاص لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته
قالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا ان
تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل
على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص
المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت
بالكتاب والسنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك لو فايدته
الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن
والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها
بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام
يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لاحكام الشرع رونق
ولا للمحاكمة جمال وزينة وحكم المحكم في دم خطا بالدية على العاقلة لا ينفذ
لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه
القاضي ويقضي على العاقلة لان الحكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص
وهو قوله عم قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون له
ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا فان رفع حكمه الى قاض
ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى فان
المختلف فيه يصير مجمعا عليه

مسايل شتى

منه وليس لصاحب
سفل عليه علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الاخر وقالا
زايغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة وفتح باب في القصوى لاهل
في مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك في القصوى اي المتشعبة من الاولى
وقوله لزق طرفاها اي اتصل بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية شعبتها وهذا
بطرفيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)